

ضرائب مباشرة

القرار رقم 075290 المؤرخ في 14/02/2013
قضية مديرية الضرائب لولاية تلمسان ضد (ب.ر)

الموضوع: ضرائب مباشرة- لجان الطعن- تسبيب القرار.
قانون الإجراءات الجبائية: المادتان 80 و 81.

المبدأ: يجب، في مجال الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الرسم على القيمة المضافة، تسبيب قرارات اللجان، المنشأة على مستوى الدائرة و الولاية و الوزارة المكلفة بالمالية.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية و القانوني فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث يستفاد من دراسة الملف أن مديرية الضرائب لولاية تلمسان رفعت دعوى في 26/10/2009 لإلغاء قرار لجنة الدائرة للطعن الصادر في فاتح سبتمبر 2010 لمخالفته القانون وذلك بمنح إسقاط ضريبي بمبلغ 145.193,00 دج بدون أي سبب أو أساس قانوني. ^{تصحيح}

حيث بالفعل بالرجوع إلى قرار لجنة الدائرة للطعن الصادر في فاتح سبتمبر 2010 نجد أنه غير مسبب كما تنص عليه المادة 81 من قانون

الإجراءات الجبائية ولم يذكر الأسباب التي أدت بمنح إسقاط ضريبي للمستأنف عليه مما يتعين إلغاء القرار والقضاء من جديد بإلغاء قرار لجنة الدائرة للطعن.

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة، علانيا، حضوريا و نهائيا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء قرار لجنة الدائرة للطعن الصادر في فاتح سبتمبر 2010.
مع إعفاء مديرية الضرائب من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر فيفري سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل الغرفة الثانية، المشكلة من السيدات والسادة:

الرئيس المقرر	فيش كمال
مستشارة الدولة	كريبي زوييدة
مستشارة الدولة	خيري مليكة
مستشار الدولة	بوعنيق علي

بحضور السيد بوصوف موسى، محافظ الدولة وبمساعدة السيدة إخلوفي يمينة، أمينة الضبط.